الأمم المتحدة
A/HRC/RES/34/11

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٤/١١- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

و٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٦٧/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٦٨/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٦٩/١٩٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٩/٣٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢٥/٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢٨/٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى أن حقوق الإنسان، كما هي معترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويدعم بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يسلم بأن الاتفاقية ترمي إلى تعزيز وتوطيد تدابير منع الفساد ومكافحته على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وبأن إعادة الأصول هدفٌ من أهداف الاتفاقية المذكورة ومبدأ أساسي فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه يجوز لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب العيش الخاصة به،

وإذ يسلم بأن احترامَ المبادئ المتمثلة في الشفافية والمساءلة والمشاركة والتقيّدَ بها عواملُ حاسمةٌ في كفالة استخدام الأموال غير المشروعة المستعادة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية وبأن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد الاستقرار والتنمية المستدامة للدول ويقوض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة بلوغ الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف عدم رفض تبادل المساعدة القانونية، عملاً بالاتفاقية ووفقاً للقانون الداخلي للدولة المطالَبة بالإعادة، ويشمل ذلك عدم التذرع بالسرية المصرفية،

وإذ يساوره القلق من أن الحجم النسبي للثروات المتأتية من البلدان النامية والمستبقاة في الخارج هو أكبر بكثير من حجم الثروات المماثلة المتأتية من البلدان المتقدمة، ومن أن حجماً هاماً من هذه الثروات المستبقاة في الخارج قد يضم أموالاً غير مشروعة،

وإذ يرحّب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، وتضمينها المقاصد ١٦-٤ و١٦-٥ و١٦-٦ و١٦-١٠، التي تشدد على التزام الدول بأن تحد بقدر كبير بحلول عام ٢٠٣٠ من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، وبالحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، وبإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وبكفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، ومن شأن تنفيذ هذه المقاصد أن يساهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المعقود في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١٥، خطةَ عمل أديس أبابا[(٢)]، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة ستكون جزءاً لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب كذلك بعقد اجتماع للخبراء بشأن مسألة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٨،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الكاملة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه ينبغي، وفقاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن يخضع كل من يشارك في أعمال فساد، شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً، للمساءلة والملاحقة القضائية من جانب السلطات المختصة، وبأنه ينبغي بذل جميع الجهود لإجراء تحقيق مالي في الأصول المستحوذ عليها بصورة غير شرعية، واسترداد هذه الأصول من خلال إجراءات المصادرة المحلية، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وتدابير الاسترداد الملائمة،

وإذ يشجع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي للظاهرة وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية داخلية قوية وذات كفاءة أمر ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يشير

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديراً منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقته العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة عائدات الجريمة،

وإذ يلاحظ بتقدير مبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية للاسترداد الفعال للأصول، التي بلورتها ٣٠ دولة طرفاً بتعاون وثيق مع المركز الدولي لاسترداد الأموال وبدعم من مبادرة استرداد الأصول المسروقة للبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي ترمي إلى تقديم نُهُج فعالة ومنسقة في مجال استرداد الأصول ليستند إليها الممارسون من البلدان المطالِبة والبلدان المطالَبة،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالِبة والدول المطالَبة فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، وإذ يدرك أنه يجب على البلدان المطالِبة أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المطالَبة، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة عائدات الجريمة وتيسّر هذه العملية، بما في ذلك عبر المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول المطالِبة والدول المطالَبة، بما في ذلك بين السلطات المختصة، ولا سيما السلطات القضائية، في إطار المسؤولية المشتركة لتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد السريع للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يساوره القلق إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول المطالِبة والدول المطالَبة كلتيهما في إعادة عائدات الجريمة، لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بكشف تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تتعلق بأشخاص مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائعية والمؤسسية، وإذ يشير أيضاً إلى صعوبات تقديم معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المطالَبة والجريمة المرتكبة في الدولة المطالِبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية من دون شروط، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقرارات ذات الصلة لمؤتمر الدول الأطراف،

وكذا ما انبثق عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية من التزامات ترمي إلى جعل مكافحة الفساد أولويةً على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإذ يحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها،

وإذ يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة ضرورة إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

١- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يركز على حقوق العمل في سياق تدابير الإصلاح الاقتصادي والتقشف[٣]، والذي أعدّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٥؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بالدراسة النهائية عن التدفقات المالية غير المشروعة، وحقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي أعدها الخبير المستقل[٤]؛

٣- *يرحّب* بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، الذي أبرز خطورة مشكلة التدفقات المالية غير المشروعة في القارة، والتي تتراوح بين ٥٠ بليون دولار و٦٠ بليون دولار سنوياً؛

٤- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥- *يحث* الدول المطالِبة والدول المطالَبة على أن تتعاون من أجل استرداد عائدات الفساد، ولا سيما الأموال العامة المختلسة والأصول المسروقة والأصول المجهولة المآل، ومنها تلك الموجودة في ملاذات آمنة، وأن تبرهن على التزام قوي حيال كفالة إعادة تلك الأصول أو تسليمها، بما يشمل إعادتها إلى بلدانها الأصلية، أو إلى ملاكها الشرعيين أو إلى ضحايا الجريمة؛

٦- *يهيب* بجميع الدول أن تنظر في سن تشريعات للتصدي للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٧- *يهيب* بجميع الدول أيضاً أن تسعى إلى تقليص فرص التملص من الضرائب، وأن تنظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بما يشمل السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛

---

(٣) A/HRC/31/60.

(٤) A/HRC/31/61.

٨- *يؤكد* الحاجة الملحة إلى إعادة عائدات الجريمة إلى البلدان المطالِبة بها من دون شروط، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توجِد محفزات لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛

٩- *يشجّع* الدول الأطراف المطالَبة على أن تستجيب لطلبات المساعدة وتنظر في اعتماد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم نطاق أوسع من المساعدة، عملاً بالمادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في حالة غياب ازدواجية التجريم؛

١٠- *يهيب* بجميع الدول أن تنظر في التنازل عن التكاليف المقتطعة عند استرداد الأصول أو أن تقلصها إلى الحد الأدنى المعقول، ولا سيما عندما تكون الدولة المطالِبة بلداً نامياً، مع مراعاة أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة أمر يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١١- *يكرّر تأكيد* أهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، ولا سيما اتّباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتخذ من إجراءات جنائية أو مدنية في حق الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الفساد أو عن التهرّب الضريبي أو عن أي سلوك إجرامي آخر ذي صلة، وفيما يتعلق بالتجميد والمصادرة؛

١٢- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة عائدات الجريمة، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛

١٣- *يشير بتقدير* إلى مبادرة استرداد الأصول المسروقة للبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

١٤- *يشير* إلى أهمية أن ينشر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي سنوياً تقديرات لحجم التدفقات المالية غير المشروعة وتركيبتها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المقصد ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة؛

١٥- *يهيب* بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

١٦- *يدرك* أن التدفقات المالية غير المشروعة من أقل البلدان نمواً قد لا تمثّل سوى جزء صغير من مجموع تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي، لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها؛

١٧- *يشدّد* على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع مسألة أساسية بالنسبة للدول التي تمر من عملية إحلال للديمقراطية وبإصلاحات وبالنسبة لتحسين إعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وبالنسبة للوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛

١٨- *يقر* بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد من جديد في هذا السياق أن على الدول حماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

١٩- *يرحّب* بالمبادرات الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة عائدات الجريمة، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق عائدات الجريمة، وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

٢٠- *يشجّع* جميع الدول على تقاسم أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٢١- *يدعو* إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجّع، في هذا الصدد، على التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢٢- *يهيب* بجميع الدول المطالَبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تبذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الدول المطالِبة من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المطالِبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

٢٣- *يهيب* بجميع الدول المطالِبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

٢٤- *يؤكد من جديد* أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد ومقاضاة مرتكبيها، ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول المطالِبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المطالَبة على أن تقدِّم إلى الدولة المطالِبة معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية، وأن تزيل ما يعترض استرداد الأصول من عقبات، بوسائل منها تبسيط إجراءاتها القانونية؛

٢٥- *يؤكد* مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية وتوفير سبل انتصاف منها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٢٦- *يهيب* بالدول المطالِبة والدول المطالَبة ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الأصول أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمّين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمّن خطوات مفصلة لاسترداد الأصول بكفاءة، بغية تعزيز النُّهُج الفعالة لاسترداد الأصول استناداً إلى أفضل الممارسات والخبرات العملية والدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع الحرص على تقديم قيمة مضافة تنهل من العمل القائم في هذا المجال بوسائل مبتكرة وفعالة؛

٢٧- *يشجع* الدول الأطراف على النظر، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الوطني، في فرصة الرجوع إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية المتعلقة بالاسترداد الفعال للأصول المسروقة في ممارستها العملية، وإلى أي صكوك أخرى ذات صلة؛

٢٨- *يشدّد* على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتمس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالِبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٢٩- *يشير* إلى أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتصل بإجراء استعراضات قطرية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً درءاً لخروج التدفقات المالية غير المشروعة؛

٣٠- *يرحّب* بالعمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويطلب إليه أن يواصل النظر في إطار ولايته في تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

٣١- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تجري دراسة، تكون امتدادا للدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣١، بشأن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى الوطن، بوسائل منها التسييل و/أو إنشاء

صناديق استثمار، مع الحرص على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للأولويات الوطنية بغية دعم بلوغ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمساهمة في النهوض بتعزيز حقوق الإنسان، ووفقاً لما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين؛

٣٢- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند الاقتضاء، مزيداً من الآراء والمدخلات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بهدف استكمال الدراسة السالفة الذكر؛

٣٣- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد مالية لتمكين الخبير المستقل من إنجاز الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

٣٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء والمحافل التي تُعنَى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وللتنسيق، بحسب الاقتضاء، ولا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٣٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.]